صيغ الاحتجاج بعمل أهل المدينة
عند الإمام مالك في الموطأ

دكتور/ ضيف الله بن هادي الزيداني
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

صيغ الاحتجاج بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك في الموطا

دكتور/ ضيف الله بن هادي الزيداني
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

اللهم لاسهل إلا ماجعلته سهلا، وأنت إذا شئت تجعل الحزن سهلا، اللهم يسر العلم لنا ويسرنا للعلم برحمتك وفضلك يارب العالمين. وبعد:

فقد تتبعت المؤلفات في دليلية عمل أهل المدينة ،سواء تلك التي أفردت لهذا الموضوع ، أم تلك التي تناولته بنوع من الاسهاب،أم بشي من الاختصار، وقدأفدت — بحمد الله — مما اشتملت عليه من التحقيق ،والتحرير، والدراسة والتحليل،لكن ساءني تشنيع بعضهم على إمام دار الهجرة، وجزمهم بأنه — رحمه الله — يقدم إجماع أهل المدينة على اجماع الأمة، ممادعاني إلى البحث عن حقيقة هذا الأمر، مع يقيني بأن من سلم بإمامة مالك — رحمه الله — ناء به عن هذه المقولة،التي يترفع عنها من دونة في العلم والفضل،وللحق فإن المشنعين لاينتمي أحد منهم إلى المذهب المالكي،فوقر في نفسي أنها كلمات يسيرة في مبدئها، ضخمها من تناقلها دون تحقيق، مما حدا بي إلى أن ؟؟؟ على تفيد تلك المقولة من نصوص الإمام مالك رحمه الله ،وخترت الموطأ مدارا للبحث؛لليقين بأن كل عبارة في الموطأ من كلام الإمام مالك ،ولأن الرواية المشهورة هي رواية (يحي بن يحي)من أوثق الروايات اعتمدت

عليها،وإذا حرر مصطلح مالك في موطأه،فهو الفصل، ولايقدم كلام غيره على كلامه في الحكم على مقولته.

ومن المعلوم كثرة ماصنف حول الموطأ،والإمام مالك، وعمل أهل المدينة،لكن يتميز هذا البحث باختصاصه بالصيغة التي تعبر عن عمل أهل المدينة والمراد من تللك الصيغ والمصطلحات،وبيان منزلة الدليلية فيه من خلال الصيغة.

ولكون هذا البحث في نظري حادث وإن وجد من تعرض لهذه المصطلحات لكن دون تفصيل كعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليون لأحمد محمد نور وهو رسالة ماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز عام:١٣٩١هـ،وقد فصل في القضايا الفقهية التي بنى الإمام مالك الحكم فيه عل عمل أهل المدينة من واقع المذهب دون التقيد بموطأ مالك،وقدتعرض للمصطلحات لكن من حيث دراسة تللك القضايا ـ وقد أجاد حقيقة في هذا الجانب ـ لكن لم يكشف الغطاء عن سبب هذه التهمة ولم يتعرض لها.

وقد سميت البحث " صيغ الاحتجاج بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك في الموطأ " وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حياة الإمام مالك ،وكتابه الموطأ،وفيه مطالبان:

المطلب الأول: في حياة الإمام مالك.

المطلب الثاني في التعريف بكتاب الموطأ.

المبحث الثاني:عمل أهل المدينة وأثره الفقهي وفيه مطلبان:

المطلب الأول:عمل أهل المدينة بين أصول الإمام مالك.

المطلب الثاني: نماذج فقهية لدليلية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث :في صيغ الاحتجاج بعمل أهل المدينة في الموطأ.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الصيغ الدالة على الاتفاق الكلي والجزئي.

المطلب الثاني: الصيغ الدالة على الاجتهاد.

المطلب الثالث: صيغ التصريح بعمل أهل المدينة و الصيغ غير الصريحة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

الفهارس

المبحث الأول: في حياة الإمام مالك ،وكتابه الموطأ،

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: في حياة الإمام مالك.

المطلب الثاني في التعريف بكتاب الموطأ.

المطلب الأول: في حياة الإمام مالك.

اسمه ونسبه :

اتفق المحققون من النساب على أن إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، وأمير المؤمنين في الحديث الإمام مالكا عربي أصبحي ، وصرحوا بوهم من قال بخلاف ذلك .

وجاء في سلسلة نسبه – على الأشهر – : مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شَدَّادِ بنِ زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ حَلِيْفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَهُم حُلَفَاءُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ.

وقيل في نسب جدِّه الأعلَى (زَيْدِ بنِ شَدَّادِ بنِ زُرْعَةَ) : زَيْدِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ نَبْتِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ كَهْلاَنَ بنِ سَبَأَ بنِ يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ.

وَأُمُّهُ هِيَ: عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيْكٍ الأَزْدِيَّةُ.

وَأعمَامُه هُم: أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعٌ، وَأُوَيْسٌ، وَالرَّبِيْعُ، وَالنَّضْرُ، أَوْلاَدُ أَبِي عَامِرٍ.

بشارة النبي صلى الله عليه و سلم به :

ذهب كثير من العلماء إلى أن البشارة النبوية فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة."(١) تنطبق على الإمام مالك بن أنس فلم يسبق مالك بمن استجمع هذا الوصف ، ولم يلحق ، فهو الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

---

(١) أخرجه الترمذي

مولده ونشأته وتلقيه العلم في صغره :

ولد – رحمه الله – عام ثلاثة وتسعين للهجرة النبوية (٧١٢ م) – على الأشهر أقوال أهل العلم – ، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان ، وهو نفس العام الذي توفي فيه الصحابي الجليل أنس بن مالك – رضي الله عنه – خادم رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وقد ذكر بعض العلماء أنه –رحمه الله – صرح بهذا التأريخ ، وكان مولده في المدينة النبوية المنورة ، في منطقة يقال لها : ذو المروة .

أسرته أسرة علم:

وشب مالك رحمه الله في بيت علم ، ولا سيما علوم الحديث والأثر، واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، فأسرته رحمه الله من بيوت العلم المشهورة، وقد روى مالك الحديث عن أبيه وجده ، وكان أكثر أقاربه عناية بالحديث عمّه نافع المكنى بأبي سهل ،وكان أخوه النضر ملازما للعلماء ،وهكذا أبوه أنس كان أحد الرواة عن الزهري ، وروى جدّه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيره ،وجدّ أبيه أبو عامر كان صحابيا رضي الله عنه .

ولأمه العالية دور بارز في توجيهه لطلب العلم ، وحسن السمت ، قال مالك : (كانت أمّي تعمّمني،وتقول لي : اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه) ،وقال : (قلت لأمّي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت تعال فالبس ثياب العلم. ثمّ قالت : اذهب فاكتب الآن)

طلبه للعلم و نبوغه وتفرده واحترام مجلس الحديث:

طلب العلم وهو صبي فحفظ القرآن وهو دون العاشرة ، ثم بدأ في طلب العلم ، وظهر حرصه الشديد ، وجديته منقطعة النظير من أول يوم دخل فيه حلق أهل العلم ، وبدأ جادا ، ويروى نبوغه وتفرده أن الزهري حدّث في يوم من الأيام نيفاً وأربعين حديثاً ، وكان في الحاضرين مالك ، وبعض زملائه ، وفي اليوم التالي أخبرهم أنه متخوف عليهم من النسيان ، وسألهم :

أستحضرتم كتاباً لتسجلوا ما أملي ؟ ثم سألهم عن أحاديث الأمس ؟ فقال قائل منهم : ينبؤك عنها هذا الشاب الأشقر (أي الإمام مالك)، فسأله الزهري فتلا عليه منها أربعين حديثاً مع أسانيدها فقال الزهري: والله ما ظننتُ أنَّ أحداً يأتيها غيري (أي لا يحفظها).

وكان الإمام مالك – رحمه الله – في السمت الأعلى في تعظيم علم الدين ، حتى إذا أراد أن يحدّث توضأ ، وسرّح لحيته ، واستعمل الطيب ، وجلس على صدر فراشه ، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ، ثم حدّث، فَسُئِلَ في ذلك، فقال: أحب أن أُعظِّم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صِفَاته الخلقية :

حرص مالكٌ رحمه الله على أن يتمثل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من كريم السجايا وجميل الشمائل وصفاء السرائر ، وكان – رحمه الله – عنه من أعقل أهل زمانه، وأعظمهم مروءة، كثير الصمت، قليل الكلام، متحفظ اللسان، وكان – رحمه الله – حريصا مثابرا على الطلب ، يلازم العلماء طوال مدة الدرس ، فإذا انفض العلماء إلى بيوتهم سعى إلى من يعرف عنه الاستعداد للإفتاء أو التدريس في بيته، وقد ينتظر أحدهم في الطريق الساعات الطوال ما يجد فيها ظل شجرة تقيه حرارة الشمس ، وكان في بعض الأحيان يحمل معه تمراً يهديه لجارية الفقيه لتمكِّنه من الدخول على العالم.

وكان – رحمه الله – لين الجانب، سهلاً منبسطاً مع أصحابه، مع الحفاظ على حال الهيبة والوقار، وكان ينفق معظم ماله في طرق الخير .

ورعه وتخوّفه من الفتوى:

اشتُهِرَ عن الإمام مالك كثرة ترداده لكلمة " لا أدري " وما كان عليه شيء أسهل من هذه الكلمة و لم يكن يشعر أن في هذا منقصة له بل كان إذا سُئِلَ عن مسألة قال للسائل أنظرني حتى أفكر، وربما يأتيه في الغد فيجيبه وربما

يقول له أيضاً أنظرني ، و يُروى أنَّ رجلاً جاءه من أقصى المغرب فسأله عن موضوع وقال: جئتك من مسيرة ستة أشهر من المغرب و حُمِّلتُ هذا السؤال، فقال له مالك: قل لمن أرسلك إنه لا يدري ، ولما عوتب مالك في ذلك بكى وقال: إني أخاف أن يكون لي في المسائل يوم وأي يوم، وقال: من أحبَّ أن يجيب عن مسألة فليعرض على نفسه الجنة والنار و ليتصور موقفه من الله غداً.

بعده عن الفتن:

وكان إذا سُئِلَ عن الفتن التي عجت بها البلاد في عصره نصح بالابتعاد عنها وبعدم الولوج فيها.

من أقواله التي تكتب بماء الذهب:

منها قوله : ما من رجل صادق لا يكذب في حديثه ، إلا مُتِّعَ بعقله ولم يصبه مع الهرم آفة و لا خرف ، وقوله : " من لم يكن فيه خير لنفسه لم يكن فيه خير لغيره ".

أجل شيوخه:

روى الإمام مالك رضي الله عنه عن عدد كبير ، من التابعين وتابعيهم يعدون بالمئات ، وأجلهم نافع مولى ابن عمر ، وكان من أحفظ علماء الحديث، وأكثرهم فقها ، أخذ الفقه والحديث عن ابن عمر ، وتعرف رواية مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – بالسلسلة الذهبية في الحديث.

انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين أو ثمان سنين لم يخلطه بغيره ،ثم أخذ عن نافع علما كثيرا ، ثم عن الزهري .

ولزم مالك عبد الرحمن بن هرمز و هو عالم من أجلِّ علماء المدينة سبع سنوات لم يتخلَّف عنه فيها ، وكان يأخذ عنه المسائل الإجتهادية وقضايا الفقه وكان بن هرمز مشهوراً بقوة عارضته ، وظهور حجته ، واتخذ لنفسه شيئا يجلس عليه فوق صخرة أمام دار ابن هرمز و لم يكن يطرق بابه خوفاً من أن

يزعجه منتظراً خروج الإمام يعني ابن هرمز إلى الصلاة، فإذا خرج اتبعه وذهب معه إلى المسجد.

ثم أخذ مالك أيضاً عن الزهري وكان يلازمه كما لازم ابن هرمز وكان يسير معه من بيته إلى المسجد.

وتلقى الإمام مالك الفقه عن شيخه الكبير ربيعه الذي كان يُلَقَّب " بربيعة الرأي " مع أنه كان من علماء أهل المدينة.

وأخذ مالك علم أهل زمانه من قاطني المدينة المنورة ، و نذكر من هؤلاء الأماجد تمثيلا – لا حصرا – : إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وثور بن زيد الديلي، وجعفر بن محمد الصادق، وداود بن الحصين، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن دينار، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، وعطاء الخرساني، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص.

جلوسه للفتيا:

جلس الإمام مالك للفتيا وكان عمره ٢٥ سنة تقريباً على أصحّ الروايات ، ومع ذلك فقد كان جديرا بهذا المنصب ، يقول عن نفسه: (ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك) ، وذاع صيته حتى قيل – بحق – : " لا يفتى ومالك بالمدينة " ، وبقي مفتياً للمدينة مدة ستين سنة . ومن ورعه أنه كان لا يفتي إلا بأمر سمعه ، من أهل العلم ، ومن ثم جاء عنه – رضي الله عنه – أنه سُئِلَ ثمانيةً وأربعين سؤالاً فأجاب عن ستة وقال عن البقية لا أدري.

أشهر تلاميذه:

تلاميذ مالك لا يحصون كثرة ، لأنه - رحمه الله - مع كثرة علمه كان مقيماً بالمدينة المنورة ، وعمر نحو تسعين عاماً ، ومن ثم يزول العجب حين نقرأ أن القاضي عياضا - رحمه الله - ألفّ كتاباً عدّ فيه ألفا وثلاثمائة اسم ممن روى عن الإمام مالك وأن الإمام الذهبي قد أحصى ما يزيد عن ألفٍ وأربعمائةِ تلميذ لمالك.

وأكثر الأئمة الذين ظهروا في عصر الإمام مالك تلامذة له، ومنهم الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي ، إمام المذهب الشافعي ، وشيخه وكيع بن الجراح ،والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، وعبد الله بن وهب ،وعبد الرحمن بن القاسم ،وعبد الله بن مسلمة القعنبي ،وأبو داود الطيالسي،وأسد بن الفرات ، وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ،وغيرهم.

مؤلفاته:

أشهر المؤلفات التي حوت علم مالك هو الموطأ برواياته ، والمدونة التي كتبت من بعده مشتملة على كثير من مسائله ، وفتاواه التي عمت الآفاق ، وحفظت ودونت ، وعمل بها ، وينسب إلى الإمام مالك غير الموطأ رسائل أشهرها:

١- رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وهي مشهورة ومعروفة.

٢ - رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، وهو من خيار الكتب في هذا الباب ، والدالّ على سعة علمه بهذا الشأن.

٣- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى، وهي مشهورة.

٤- رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ.

وينسب إليه كتب أخرى.

عِلم الإمام مالك و أقوال بعض العلماء فيه:

أجمع المؤرخون والمترجمون أن الإمام مالك بلغ الذروة في معرفة السنَّة و الحديث والفقه وقلما نال عالم مثلما نال مالك من المدح وأقرَّ له علماء الرأي في العراق وعلماء الحديث في الحجاز بأنه إمام في كلٍ منهما (أي الحديث والفقه)، وقد امتلأت كتب التراجم بالروايات في الثناء عليه و بيان إمامته ومن ذلك سفيان بن عُيَينَة وكان معاصراً له: " كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدِّث إلا عن ثقة للناس وما أري المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك ".

و قال الإمام الشافعي: (مالك بن أنس معلّمي – وفي رواية أستاذي – وما أحد أمنّ عليّ من مالك ،وعنه أخذنا العلم ،وإنّما أنا غلام من غلمان مالك) . " إذا ذُكِرَ العلماء فمالك هو النجم فيهم " وقال يحيى القطان : (مالك أمير المؤمنين في الحديث) ، وقال النسائي : " أمناء الله على وحيه: شعبةٌ، ومالكٌ، ويحي بن سعيد القطان، ما أحد عندي أفضل بعد التابعين من مالك ولا أجل منه ولا أحد آمن على الحديث منه "، ويرى الإمام البخاري أن أصحّ الأسانيد – على الإطلاق – مالك عن نافع عن ابن عمر.

محنته:

مع بُعده رحمه الله عن الفتن نزلت به محنة في عهد أبي جعفر المنصور ،وضُرب بالسياط ، ومُدّت يده حتى انخلعت كتفاه ، بسبب روايته حديث " ليس على مستكره يمين " ، مما أثار حفيظة الحكام الذين أشيع عنهم إكراه الناس على البيعة .

مرضه :

ترك الإمام مالك في آخر حياته حضور الجنازات ، وتعزية المصابين ،وأصبح لا يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة أيضاً، فعوتِبَ في ذلك فقال:" ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره" ، وأخبرهم وهو يودّع الدنيا أنه أُصيبَ بسلس البول فكان يخشى أن يُنَجّسَ مسجد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وقال : " كرهت أن أذكر علّتي فأشكو ربي " " ولولا أني في آخر يوم من الدنيا وأوله من الآخرة ما أخبرتكم " .

وفاته :

توفي الإمام مالك صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ عن عن بضع وثمانين سنة ،وقيل عن تسعين سنة ، في خلافة هارون الرشيد ، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، وهو يومئذ والٍ على المدينة ، ودفن بالبقيع إلى جوار قبر إبراهيم ولد النّبي صلى الله عليه وسلّم (١) .

---

(١) انظر لترجمة الإمام مالك -رحمه الله - : مقدمة موسوعة شروح الموطأ عبد الله التركي (١/ ٤١-٤٣)، كشف المغطى في فضل الموطا للطاهر بن عاشور (٢٩) ، تنوير الحوالك ص (٦) دار الكتب العلمية. الموطأ بالروايات: سليم الهلالي (١ / ١٣٧-١٤٥) ، بستان المحدثين لعبد العزيز الدهلوي (٢٧-٤٤). مقدمة تحقيق (القبس) لابن العربي، طبعة دار الغرب (١ /٥٨)، المدارك للقاضي عياض (١ / ١٩٣)، حلية الأولياء (٦ / ٣١٦) ، الفهرست لابن النديم٢٨٠-٢٨٤، سير أعلام النبلاء (٨ /٤٣-١٢١) ، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤-١٧٥) ، تهذيب الكمال (٢٧ /٩١-١١٩) .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الموطأ.

سبب تأليفه وتسميته بالموطأ :

اتفق العلماء على أن الإمام مالكا لم يسبق إلى هذه التسمية ، قال ابن فهر: لم يسبق مالكاً أحدٌ إلى هذه التسمية .

وكلمة الموطأ تعني – حسب وضعها اللغوي : الممهد المنقح ؛ ففي القاموس : وطَّأهُ أي هيَّأهُ وسهله، ورجلٌ موطَّأُ الأكتاف أي سهلٌ دَمِثٌ كريمٌ مضيافٌ ، وفي الحديث : "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَأَبْغَضَكُمْ إِلَى اللَّهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ"(١)

وذهب بعض العلماء أن هذا هو منزع التسمية ، فقالوا : سماه الموطأ لأنّه وطأ به الحديث ، أي : يسّره للنّاس ، وقيل لأبي حاتم الرازي : موطأ مالك بن أنس لِمَ سمي موطأً ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطّأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان ، ويروى أن المنصور حين حج زار المدينة فلقيه مالك ، فأحسن لقاءه ، وسأله عن أشياء منها حلال ومنها حرام ثم قال له : أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس ، قلتُ لا والله يا أمير المؤمنين ، قال بلى ولكنك تكتم ، لئن بقيتُ لأكتبنَّ قولك كما تُكتبُ المصاحفُ ولأبعثنَّ به إلى الآفاق فأحملهم عليه ، وطلب المنصور من مالك أن يضع كتاباً يتضمَّن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقضية وفتاوي الصحابة وكان مما قال : " يا أبا عبد الله لم يبق على وجه الأرض أعلم مني و منك، وقد شغلتني الخلافة، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به تجنّب فيه رُخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، ووطئه للناس توطئة "

لكن روي عن مالك نفسه أنه استمد التسمية من معنى الموافقه ، والرضا ، فقال : "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ"

---

(١) رواه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا ، وعبدالرزاق عن هارون بن رئاب ، المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٣٩٨) والمصنف لعبد الرزاق (١١ / ١٤٤) .

مدة تأليفه وتدريسه :

وكانت مصادر مالك مكنونات صدور التابعين وتابعيهم من السنة والمأثور ، وقليل من المكتوب ، ولذا لبث سنين ، يجمع ، وينقد ، وينقح ، ويهذب ، حتى انتهى منه في زمن هارون الرشيد الذي تقبّله بقَبول حسن و تقدير عظيم وأراد أن يعلِّق الموطأ في الكعبة و لكن مالكاً أبى ذلك.

سر اختلاف نسخه:

ظل مالك يدرس الموطأ وينقحه بعد تمامه أربعين عاما ، تلقاه عنه فيها خلق لا يحصون كثرة ، وهذا سر اختلاف نسخه طولا وقصرا ، حيث روى كل تلميذ لمالك الموطأ على بالكيفية التي تلقاها عنه في وقته ، وذكر بعض المحققين أن الموطأ عند تأليفه كان يشتمل على أربعة آلاف حديث ، وتوفي مالك وهي ألف حديث .

أهميته:

هو أول كتاب وُضعت فيه الأحاديث مصنفة ومبوبة ،كما أنه أول كتاب أُلّف في الحديث والفقه معًا، وقد اشتمل على الكثير من الأسانيد التي حكم المحدثون بأنها أصح الأحاديث ، فقد قال الشافعي في الموطأ: ما ظهر كتاب على الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، ومن المعلوم أن تأليفه سابق على الصحيحين ، فلا تعارض بين مقال الإمام الشافعي وأقوال الأئمة في الصحيحين ، ووممن رفع مكانة الموطأ على الصحيحين بعد تأليفهما الإمام ابن عبد البّر الذي يقول : (الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عزّ وجلّ) والإمام ابن العربي الذي يقول : (كتاب الجعفي– أي البخاري – هو الأصل الثاني في هذا الباب ،والموطأ هو الأول واللباب ،وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فما دونهما).

أما من فضلوا الصحيحين عليه فكثر، ولكل وجهته .

منهجه:

١- التزم مالكٌ شروطاً في كتابه من أوثَق الشروط وأشدِّها، فقد كان يسلك منهج التحري والتوخي وانتقاء الصحيح.

٢- كما اتبع فيه طريقة المتقدمين في التأليف وهي مزج الحديث بأقوال الصحابة والتابعين والآراء الفقهية، وغالبا أمره يقدم في الباب الحديث المرفوع ثم يُتْبعه بالآثار، وكثيرا ما يذكر عمل أهل المدينة ، فكتابه كتابُ فقهٍ وحديثٍ في وقتٍ واحدٍ، وليس كتاب جمع للروايات فقط

٣ – وقسمه كتبا وأبوابا راعى فيها الترتيب الفقهي.

٤- لم يصرح بأن شرطه في كتابه كذا وكذا ، لكن يكفي أن نقول : إنه انتخبه من مائة ألف حديث ، وانه – رحمه الله – كان إماما في التحري ونقد الرجال ، قال ابن أبي أويس : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : " لقد أدركت سبعين ممّن يحدث فما أخذت عنهم شيئا ،وإنّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن "

انتشاره ونسخه:

كتب الله للموطأ الذيوع والانتشار ، على مدار الأعصار ، فتلقته الأمة بالقبول ، وكثر حفظه ونسخه ، وطبعه ، فلا يكاد تخلو منه مكتبة إسلامية مهمة منذ تأليفه وإلى يومنا هذا .

نسخه:

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في (المصفى): " إن نسخ الموطأ أكثر من ثلاثين، وبنى ابن عبد البر شرحيه (التمهيد) و (الاستذكار) على اثنتي عشرة رواية " .

وأشهر هذه النسخ هي: نسخة يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الأندلسي ، ت (٢٣٤) ، الذي لزم مالكا في آخر عمره ، وكان مالك – رحمه الله – يلقبه عاقل الأندلس ، ومن الطريف تكرر اسم يحيى بن يحيى في رواة الموطأ ، ولذا لا بد من تمييز راوي النسخة المشهورة بوصف الأندلسي أو الليثي .

عناية العلماء به:

قال القاضي عياض : " لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء النّاس بالموطأ " ، ولا تزال العناية به مستمرة متنوعة إلى يومنا هذا ، ومن ذلك :

١ – الشروح وهي كثيرة جدا ، وأشهرها كتابا ابن عبد البر " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار" والقبس لابن العرب ، والمنتقى للباجي ، وتنوير الحوالك للسيوطي .

٢ – الكلام على الرجال ومن أشهرها : " إسعاف المبطأ برجال الموطأ " للسيوطي

٣ – اختلاف نسخه ، ومن أحسن ما كتب في ذلك (اختلاف الموطآت) للدارقطني

٤ – المختصرات ومن أشهرها كتاب أبي الحسن القابسي (مختصر موطأ الإمام مالك)

٥ – أطراف أحاديثه ، ومن أشهرها كتاب أبي العبّاس الداني في (كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ)

٦ – تفسير الغريب ومن أشهرها كتاب عبد الملك بن حبيب (تفسير غريب الموطأ) .... الخ

المبحث الثاني:عمل أهل المدينة وأثره الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:عمل أهل المدينة بين أصول الإمام مالك.

المطلب الثاني: نماذج فقهية لدليلية عمل أهل المدينة.

المطلب الأول: عمل أهل المدينة بين أصول الإمام مالك.

عمل أهل المدينة هو: العمل المتوارث من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد الإمام مالك أو ماكان رأيا أو استدلالا لهم.(1)

فقد يقصد به السنة المأثورة المشهورة كما قاله القاضي عياض(2)، والباجي(3)، وابن تيمية(4)، وقد نبه ابن الحاجب أن مراد مالك رحمه الله بأهل المدينة هم الصحابة والتابعون دون غيرهم ،وحكاه القاضي في التقريب، وابن السمعاني.(5).

ولم ينفرد الإمام مالك رحمه الله بالاحتجاج بعمل أهل المدينة بل سبقه إلى ذلك بعض الصحابة والتابعين: ومنهم:عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو جعفر محمد بن علي الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن حزم وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان، وجعفر الصادق وابن أبي حازم.(6)

---

(1) – انظر :عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين: ٢٥٩،و المسائل التي بنى الإمام مالك على عمل أهل المدينة ١ / ٦٤.

(2) – انظرترتيب المدارك وتقريب المسالك – (١ / ١١ومابعدها)

(3) – إحكام الفصول ص:٤٨٠-٤٨٢. (.طبع بتحقيق عبد المجيد التركي ، في دار الغرب)

(4) – رسالة في صحة مذهب أهل المدينة:٨.

(5) – انظر مختصر ابن الحاجب مع العضد٣٥,٢،و التقرير والتحبير:١٣٣/٣.

(6) – انظر:المدونة:(دار الفكر ط:١بيروت)٤١٥/٣، ٣٥، ٢/٣،٣٩٥/٢٤،والمحلى (تحقيق احمدشاكردار احياء التراث،القاهرة)١٠/١١،٤٧/ ٣٩٠،٥١،ووترتيب المدارك:٦٦،و المسائل التي بنى الإمام مالك على عمل أهل المدينة ١ / ٦٤.

وإنما اشتهر بهذا مالك ؛لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء ،ودون تلك الفتاوى التي اعتمد فيها على عمل أهل المدينة، ولمخالفة بعض فتاويه للأخبار التي رواها هو.

وقد احتدم الجدل حول هذا الأصل قديما وحديثا ورأيت أن أنقل الكلام عن أهله قبل أن أذكر الأقوال والأدلة وذلك تحريراً لمحل النزاع وحتى لا يكثر الكلام فيما لا فائدة منه.

قال القاضي عياض : ((اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً))(¹) .

تحرير محل النزاع :

أ- تكلم عن مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته الإمام مالك نفسه فقال : في رسالته إلى الليث ابن سعد وهي:(من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.

سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه.

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما

---

١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك - (١ / ١١)

ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار).الآية(١).

وقال تعالى: (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه....)الآية(٢).

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً.

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال.

والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر). (٣)

فتبين من النص السابق أن مراد الإمام مالك بما يجب إتباعه ولا تجوز مخالفته هو: المنقول من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ولم يوجد

---

١ – سورة التوبة:١٠٠.

٢ – سورة الزمر: ١٨.

٣ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك – (١ / ١١)

له مخالف فهو منقول أو له حكم النقل، وهي تلك الوراثة التي لايجوز لأحد انتحالها، أما ماكان من اجتهاد فهو خارج بل انظر قول الإمام مالك:(وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره...).(¹)

ومن علماء المذهب المالكي القاضي عبد الوهاب حيث قال : ((وقال الْقَاضِي عبد الْوَهَّابِ إجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ على ضَرْبَيْنِ نَقْلِيٌّ وَاسْتِدْلَالِيٌّ .

فَالْأَوَّلُ على ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: منه نَقْلُ شَرْعٍ مُبْتَدَأٍ من جِهَةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إمَّا من قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو إقْرَارٍ .

فَالْأَوَّلُ :كَنَقْلِهِمْ الصَّاعَ وَالْمُدَّ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَحْبَاسِ وَنَحْوِهِ .

وَالثَّانِي :نَقْلُهُمْ الْمُتَّصِلَ كَعُهْدَةِ الرَّقِيقِ وَغَيْرِ ذلك .

وَالثَّالِثُ :كَتَرْكِهِمْ أَخْذَ الزَّكَاةِ من الْخَضْرَاوَاتِ مع أنها كانت تُزْرَعُ بِالْمَدِينَةِ وكان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ لَا يَأْخُذُونَهَا منها ...

وَهَذَا النَّوْعُ من إجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ يَلْزَمُ عِنْدَنَا الْمَصِيرُ إلَيْهِ وَتَرْكُ الْأَخْبَارِ وَالْمَقَايِيسِ له لَا اخْتِلَافَ بين أَصْحَابِنَا فيه ...

وَالثَّانِي وهو إجْمَاعُهُمْ من طَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ: فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فيه على ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا :أَنَّهُ ليس بِإِجْمَاعٍ وَلَا مُرَجِّحٍ وهو قَوْلُ أبي بَكْرٍ وَأَبِي يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ وَالْقَاضِي أبي بَكْرٍ وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَالطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ وَالْأَبْهَرِيِّ وَأَنْكَرُوا كَوْنَهُ مَذْهَبًا لِمَالِكٍ .

ثَانِيهَا :أَنَّهُ مُرَجِّحٌ وَبِهِ قال بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

ثَالِثُهَا :أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِنْ لم يَحْرُمْ خِلَافُهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَاضِي الْقُضَاةِ أبو الْحُسَيْنِ بن عُمَرَ انْتَهَى...

وَهَذَا النَّوْعُ الِاسْتِدْلَالِيُّ إنْ عَارَضَهُ خَبَرٌ فَالْخَبَرُ أَوْلَى عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ من جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وهو الطَّرِيقُ وَعَمَلُهُمْ الِاجْتِهَادِيُّ مَظْنُونٌ من جِهَةِ مُسْتَنَدِ اجْتِهَادِهِمْ وَمِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ وكان الْخَبَرُ أَوْلَى وقد صَارَ كَثِيرٌ من أَصْحَابِنَا إلَى أَنَّهُ أَوْلَى

---

١ – المرجع السابق.

من الْخَبَرِ بِنَاءً منهم على أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ له بِالْعِصْمَةِ كُلُّ الْأُمَّةِ لَا بَعْضُهَا ا هـ))(١)

وقال الباجي : ((إنما أراد ذلك بحجية إجماع أهل المدينة ، فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع ، والمد ، والأذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات ... فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيره سواء .))(٢).

وممن حرر محل النزاع غير أهل المذهب ابن تيمية الحنبلي رحمه الله حيث قال : ((وَالْكَلَامُ فِي إجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ . وَالتَّحْقِيقُ فِي " مَسْأَلَةِ إجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَمِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إلَّا بَعْضُهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ :

"الْأُولَى": مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ ؛ وَكَتَرْكِ صَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ وَالْأَحْبَاسِ فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد وَأَصْحَابُهُمَا :فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ بِلَا نِزَاعٍ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِك .

وَذَلِكَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ قَاضِي الْقُضَاةِ – لَمَّا اجْتَمَعَ بِمَالِكِ وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَجَابَهُ مَالِكٌ بِنَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَاتِرِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلَى قَوْلِهِ وَقَالَ : لَوْ رَأَى صَاحِبِي مِثْلَ مَا رَأَيْت لَرَجَعَ مِثْلَ مَا رَجَعْت . فَقَدْ نَقَلَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّقْلِ حُجَّةٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا النَّقْلُ كَمَا لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَمْ يَبْلُغْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَثِيرٌ مِنْ الْحَدِيثِ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمْ عِلْمُهُ . وَكَانَ رُجُوعُ أَبِي يُوسُفَ إلَى هَذَا النَّقْلِ كَرُجُوعِهِ إلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ

---

١ – البحر المحيط:٣/٥٣٠-٥٣١.

٢ – أحكام الفصول: ٤٨٠، ونقله صاحب البحر المحيط:٣/٥٢٩.

اتَّبَعَهَا هُوَ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ وَتَرَكَا قَوْلَ شَيْخِهِمَا ؛ لِعِلْمِهِمَا بِأَنَّ شَيْخَهُمَا كَانَ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَيْضًا حُجَّةٌ إِنْ صَحَّتْ لَكِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ...

" الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ " : الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عفان فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى : إذَا رَأَيْت قُدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَتَوَقَّفْ فِي قَلْبِك رَيْبًا أَنَّهُ الْحَقُّ . وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَقَالَ أَحْمَد : كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ...

وَ " الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ " : إذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ . فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَلِأَصْحَابِ أَحْمَد وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ - أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِهِ قِيلَ : هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد .

وَمِنْ كَلَامِهِ قَالَ : إذَا رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ، وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ...فَهَذِهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَأَمَّا " الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ ": فَهِيَ الْعَمَلُ الْمُتَأَخِّرُ بِالْمَدِينَةِ فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا ؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِهِ " أُصُولِ الْفِقْهِ " وَغَيْرُهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرُبَّمَا جَعَلَهُ حُجَّةً بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ لِلْأَئِمَّةِ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ بَلْ هُمْ أَهْلُ تَقْلِيدٍ . قُلْت : وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ إنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ يَحْكِي

مَذْهَبَهُمْ وَتَارَةً يَقُولُ : الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا يَصِيرُ إلَى الْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُ . . وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَفَاوَتَ فِيهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ.))(١)

وعلى هذا فيمكن تقسيم العمل إلى نوعين :

١- ما طريقه النقل والحكاية

٢- ما طريقه الاجتهاد

النوع الأول : عمل أهل المدينة المتضمن نقل السنة:

ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

١- الرواية : فهو نقل للشرع عن النبي قولا أو فعلا أو تقريرا وهذا حجة عند مالك وهو المنصوص عن الشافعي وإليه مال الإمام أحد .

قال الإمام الشافعي :((إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا تدخل في قلبك شك أنه حق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ،ولا تعبأ به.)).(٢)

قال ابن تيمية رحمه الله : ((وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم)).(٣)

ثانيا : عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل كنقل مقادير الأعيان وتعيين الأماكن ، مثال نقلهم لمقدار الصاع والمد وتعيين مكان المنبر والروضة ...

وكنقلهم كذالك للأعمال المستمرة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر مالك كتعلم للأذان والإقامة وعدم الزكاة في الخضروات وغيرها قال ابن القيم : ((هذا النقل وهذا العمل حجة يجب إتباعها وسنة متلقاه بالقبولْ على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه)).(٤)

فهذا لاختلاف فيه بين المذاهب وتقدم كلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ و((قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ قَاضِي الْقُضَاةِ -

---

١ - رسالة في صحة مذهب أهل المدينة :ص٥- ٨ بتصرف يسير.

٢ - البحر المحيط:٥٣١/٣.ونقله ابن تيمية في رسالة في صحة مذهب أهل المدينة:ص٧.

٣ - رسالة في صحة مذهب أهل المدينة:ص٧.

٤ - إعلام الموقعين :٣٩١/٢.

لَمَّا اجْتَمَعَ بِمَالِكٍ وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَجَابَهُ مَالِكٌ بِنَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَاتِرِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِهِ وَقَالَ : لَوْ رَأَى صَاحِبِي مِثْلَ مَا رَأَيْت لَرَجَعَ مِثْلَ مَا رَجَعْت))(١).

((وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ))(٢).

أقول :- وهذا النوع هو الذي أراده الإمام مالك وجعل الإتفاق فيه إتفاقا معتبراً لا تجوز مخالفته وهو الذي قال عنه رحمه الله ((فإنما الناس تبع لأهل المدينة)) وقال: ((فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً لم أر لأحدٍ خلافة ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا إدعاؤها)) (٣)

قال عنها كذلك : ((فذلك وراثة توارثوها قرن عن قرن إلى زماننا ، وما كان رأيي ، فهو رأي جماعة من أهل العلم ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه ، فهو ما أجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه)).(٤)

وبهذا يرتفع تشنيع من شنع على الإمام مالك أن جعل الإجماع مقتصراً على أهل المدينة كما قال الشافعي في اختلاف الحديث : ((قال بعض أصحابنا : إنه حجة ، وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه ، وإن ذلك عندي معيب))(٥)

وقال ابن حزم : ((وقال أبو محمد : هذا قول لهج به المالكيون قديما وحديثا وهو في غاية الفساد...)).(٦)

---

١ - رسالة في صحة مذهب أهلِ المدينة - (١ / ٥).
ونص القصة كما أوردها ابن تيمية:(قَالَ مَالِكٌ لِأَبِي يُوسُفَ - لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَأَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِإِحْضَارِ صِيعَانِهِمْ وَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ إسْنَادَهَا عَنْ أَسْلَافِهِمْ - أَتَرَى هَؤُلَاءِ يَا أَبَا يُوسُفَ يَكْذِبُونَ ؟ قَالَ : لَا وَاَللَّهِ مَا يَكْذِبُونَ فَأَنَا حَرَّرْت هَذِهِ الصِّيعَانَ فَوَجَدْتهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ بِأَرْطَالِكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ . فَقَالَ : رَجَعْت إلَى قَوْلِك يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْت لَرَجَعَ كَمَا رَجَعْت .)مجموع الفتاوى:٢٠/٣٠٦.

٢ - رسالة في صحة مذهب أهل المدينة - (١ /٦).

٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك - (١ / ١١)

٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك - (١ / ١١).

٥ - إرشاد الفحول:١/٢١٨.

٦ - الإحكام :٤/٥٨٤.

وقال إمام الحرمين : ((نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماؤها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه فإن صح النقل ، فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ...والظن بمالك رحمه الله – لعلو درجته – لايقول بما نقل الناقلون عنه)).(١)

ونسب ابن قدامة(٢) إلى أنه يقول بالحجية مطلقا لإجماع أهل المدينة و أخذ يستدل ويناقش دون تحرير لمحل النــزاع ومثله عند الغزالي (٣)، وابن السبكي(٤) و الزركشي (٥)وأبو زهرة ...(٦)

ويؤيد ما ذكرت أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة قاطعة ما روي عن مالك في رسالته المتقدمه ،وماورد في الموطأ في باب العيب في الرقيق(٧)

وقد كان اللبس في هذه المسألة تعلق هؤلاء بعدة أسباب :

السبب الأول : ورود صيغة الإجماع في كتابه الموطأ

ويجاب عن ذلك بأن صيغة الإجماع سوف يأتي الحديث عنها ويتبين أنه فرق رحمه الله بين إجماعين أحدهما حجة قاطعة والأخر حجة غير قاطعة يرجع إليها عند عدم الأقوى منها وهي واضحة لا لبس فيها لمن تدبر ذلك.

---

١ – البرهان :٤٥٩/١.

٢ – الروضة:٤٧٢/٢.

٣ – انظر المستصفى:١٨٧/١.

٤ – الابهاج:١٩/٤.

٥ – انظر: البحر المحيط:٥٣٠/٣.

٦ – :((وقال أبو زهرة : والمتتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لابد أن يكون منقولاً ، فهو قد فرض فيه النقل دائما ، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي)).

وهذا الكلام منبعه من اللبس الذي حصل في فهم مصطلحات الإمام مالك في كتابه الموطأ ويأتي بيان مصطلحاته في هذا الكتاب.

٧ – انظر: كتاب الموطأ برواية يحي الليثي :١٣٤/٢وما بعدها،وذكره الشوكاني في الارشاد: ٢١٨/١..

قال القاضي عبد الوهاب: ((وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا..لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها)).(١)

وقال ابن تيمية بعد ذكر هذه الأنواع : ((قُلْت : وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ إنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ يَحْكِي مَذْهَبَهُمْ وَتَارَةً يَقُولُ : الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا يَصِيرُ إلَى الْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُ . وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأَخِّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفَتْ النُّصُوصَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَدَّ الْإِمْكَانِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارُضَ فِيهَا وَبِالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطَّئِهِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَإِنَّمَا جَمَعْت عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَفَاوَتَ فِيهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ : أَصَحُّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ رِوَايَةً وَرَأْيًا وَأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً وَتَارَةً حُجَّةً قَوِيَّةً وَتَارَةً مُرَجِّحًا لِلدَّلِيلِ إذْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ)).(٢)

وقال ابن السبكي :(وما يقال : من إجماع أهل المدينة لا أصل له .ونظرت بعض كتب المالكية ، فلم أجد فيها ادعاء إجماع المدينة ،وغاية ما نقلوه عن علي ومعاوية، وعروة بن الزبير، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز، وهيهات أن يثبت ذالك..)).(٣)

السبب الثاني : اشتهار حكاية مذهب الإمام مالك بعبارة تنافي المقصود به

ومن ذلك قول القاضي أبو يعلي :(وحُكي عن مالك أنه قال: "إذا أجمع أهل المدينة على شيء، صار إجماعاً مقطوعاً عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم.)(٤)

---

١ – نقل النص بتمامه في البحر المحيط:٣/٥٣٠-٥٣١، و التقرير والتحبير:٣/١٣٣-١٣٤.

٢ – رسالة في صحة مذهب أهل المدينة:٨.

٣ – رفع الحاجب:٢/٣٥٣-٣٥٤.

٤ – العدة:٤/١١٤٣.

وتابعه في هذه الحكاية جمع من علماء الأصول كصاحب المسودة:١/٣٣١، وصاحب قواطع الأدلة:٢/٢٤، والشوكاني في الإرشاد:١٢٤..

فيمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

١- أنه لم يصح النقل عن الإمام مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ ، فتبقى الحكاية المذكورة محتملة.(١)

٢- يمكن أن يكون مراد الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ هذا النوع الأول الذي هو منقول أو في معنى المنقول،وهذا لاخلاف فيه.

وعند الاحتمال يضعف الاستدلال.

السبب الثالث : ماورد في رسالة الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ إلى الليث ابن سعد.

وفيها (الناس تبع لأهل المدينة...فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولاً به لم أر لأحد خلافه...) (٢)

وهذه الرسالة لاتدل على ما ذكروا بل تدل على خلافه إذ المراد السنة المأثورة والإجماع المعتبر الذي لا يجوز خلافه ..

وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

من خلال قراءة تفسيرية لنص الرسالة فمن نظر لهذه الرسالة وهو خالي الذهن وبتجرد يراها واضحة في أن المراد ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ثم التابعون فيما نقل إليهم وتواتر،وبيان ذالك فيما يلي:

أ – انظر إلى قوله:(فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ؛إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

---

١ – وقد راجعت كتب المالكية وخاصة المعتمدة في المذهب التي أطلعت عليها.

٢ – راجع البحث، صفحة سابقة.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ... ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة...). (١)

فهذا نص على أن المراد العمل المنقول من عهد النبي إلى عهد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ؛لأنه علل بأن سبب كون الناس تبع لأهل المدينة لكونهم عاصروا التنزيل وعرفوا التأويل وهم الصحابة ثم من بعدهم من التابعين فصارت وراثة ظاهرة للعيان وهذا لا خلاف فيه كما تقدم عند المحققين.

ب – وفي الآيات التي استدل بها في الرسالة تدل على أن المراد الصحابة ومن تبعهم بإحسان فهو المنقول وراثةً انظر استدلاله بقوله تعالى: (فإن الله تعالى يقول في كتابه: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...).وقال تعالى: (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه...)

ج– انظر قوله :(وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره). فلو كان حجة قاطعة كيف يترك ويعمل بغيره.

د– وقوله (فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها). (٢)

دليل على ما ذكرنا فقد قيد هذا العمل بالموروث وهذا الموروث لا يجوز لا حد انتحاله أو ادعاؤه. وليس إلا المنقول أو ما في حكم المنقول.

الوجه الثاني :

جواب من وجه له الخطاب وهو الليث ابن سعد حيث قال :(وكان من جواب الليث عن هذه الرسالة: وإنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وأنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة

---

١ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك – (١ / ١١)

٢ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك – (١ / ١١)

الذين مضوا ولا آخذ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه، وإن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت...) (١)

ففهم أن المراد الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام.

النوع الثاني عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال (٢):

وقد اختلف فيه حتى بين أصحاب مالك ، وتابع كل طائفة من أصحاب مالك بعض العلماء من المذاهب الأخرى ، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب وقال :

اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا بمرجح وهو قول وهو قَوْلُ أبي بَكْرٍ وَأَبِي يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ وَالْقَاضِي أبي بَكْرٍ وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَالطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ وَالْأَبْهَرِيُّ وَأَنْكَرُوا كَوْنَهُ مَذْهَبًا لِمَالِكٍ (٣).

ثانيها: أنه مرجح وبه قال بعض أصحاب الشافعي(٤).

ثالثها: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر(٥) ...

وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا وصار كثير منهم إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها انتهى)(٦)

---

١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك - (١ / ١١) بختصار.

٢ - انظر هذه المسألة في : الإحكام لابن حزم:٥٨٤/٤،إحكام الفصول:٤٨٠،شرح تنقيح الفصول:٣٣٦،روضة الناضر:٤٧٢/٢،الإحكام للآمدي:٢٤٣/١،البحر المحيط:٥٣٠/٣، والتقريروالتحبير:١٣٣/٣،المستصفى:١٨٧/١،ترتيب المدارك:،٦٤/١،ومختصر ابن الحاجب:٤٦،والإبهاج :١٩/٤،وشرح العضد:٣٥/٢.

٣ - وهم فقهاء المالكية العراقيون ووافقهم الباجي،وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة،وغيرهم.وانظر: الفتاوى:٣٠٦/٢٠،وإعلام الموقعين:٣٩٢/٢.

٤ - وهم بعض العراقيون، وبعض الشافعية ومالكية المغرب.

٥ - وهو قول مالكية المغرب من أصحاب مالك، انظر: الفتاوى:٣٠٦/٢٠،وإعلام الموقعين:٣٩٢/٢.

٦ - نقل النص بتمامه في البحر المحيط:٣/٥٣٠-٥٣١، و التقرير والتحبير:٣/١٣٣-١٣٤.

وقد استدل بعض المالكية على اعتبار عمل أهل المدينة حجة بأدلة منها :

أولا : الأدلة الدالة على فضل المدينة وهي كثيرة منها:قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا »(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (((إن الايمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها)).(٢)

وغير ذلك من الأدلة الدالة على فضل المدينة وأهلها ...(٣)

ثانياً : كما قال ابن حزم : ((ويجمع ذلك أنهم قالوا المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجتمع الصحابة ، ومحل سكن النبي صلى الله عليه وسلم ...))(٤)((فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق وخروجه عنهم)).(٥)

وقد أجاب عن هذه الاستدلالات كل من تعرض لذكر هذا الدليل من العلماء فمنهم من توسع كابن حزم(٦)، وابن القيم(٧) ومنهم من اختصر، ونقتصر على رد ابن قدامة لأنه يفي بالغرض باختصار.

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب:المدينة تنفي خبثها:٢٩/٣،رقم: ١٨٨٣، ومسلم في باب:المدينة تنفي شرارها:١٢٠/٤،رقم:٣٤٢١.واللفظ لهما.

٢ - اخرجه : ابن حبان في صحيحه:٤٦/٩،قال عنه الارنؤوط:صحيح على شرط الشيخين،ومسند البزار: ٢٣٦/٢.

٣ - انظر:المراجع هامش:(٤٠)عند النوع الثاني الاجتهادي، ورسالة في صحة مذهب الإمام مالك لابن تيمية : ٧وما بعدها.

وقد الفت كتبا في فضل المدينة ككتاب:فضائل المدينة للفضل بن محمد الجندي ط:دار الفكر

٤ - الإحكام :٥٨٥/٤.

٥ - روضة الناظر: ٤٧٢/٢.

وهذا أقوى دليل أعتمده ابن الحاجب وابن القيم وغيرهما.

وقال د:عياض السلمي :(وأظهر ما يستدل به للقول بحجية إجماع أهل المدينة : أن المدينة قد ضمت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبناءهم وأبناء أبنائهم، وأن ما اتفقوا عليه لا بد أن يكون ظاهرا معلوما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة. وكذلك ما تركوه مع قيام الداعي إليه لا يتركونه إلا بحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله:٩٩.

٦ - انظر الإحكام:٢٢٢/٢ وما بعدها.

٧ - إعلام الموقعين:٣٩١/٢.

قال ابن قدامة: ((ولنا أن العصمة تثبت للأمة بكليتها وليس أهل المدينة كل الأمة وقد خرج من هو أعلم من الباقين بها كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الإجماع بدونهم وقولهم يستحيل خروج الحق عنهم تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثا من النبي صلى الله عليه و سلم في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها فإن مكة أفضل منها ولا أثر لها في الإجماع ولأن أجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلا عن أن يكون إجماعاً)).(١)

المطلب الثاني: نماذج فقهية لدليلية عمل أهل المدينة.

المسألة الأولى: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، أن من أشترى طعاماً برا أو شعيرا أو سُلتاً (٢)، أو ذرة أو دخناً أو شيئاً من الحبوب القطنية (٣)، أو شيئاً مما يشبه القطنية ، مما تجب فيه الزكاة ، أو شيئاً من الأدمُ كلها ، الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرج (٤) واللبن وما أشبه ذلك من الأدمُ ، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه (٥).

وهذه المسألة محل أتفاق بين المذاهب، ولم يخالف أحد منهم(٦).

---

١ – روضة الناظر:٢/٤٧٢-٤٧٣.

٢ – السلت : نوع من الشعير ، وهو حب بين الحنطة والشعير ورقيق القشر (المصباح المنير:١٠٨)

٣ – الحبوب القطنية هي الحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم (المصباح المنير:١٩٤)

٤- الشيرج: (بالجيم) دهن سمسم ، فارسي معرب . (المصباح المنير :١١٧)

٥- الموطأ–كتاب البيوع– باب العينة وما شابهها :٢/٦٤٢ .

٦- الاستذكار:١٩/٢٧٠، المنتقى :٤/٢٨٩، بداية المجتهد:٣/٢٧٦ ، المبسوط:١٣/٨، ابن الهمام_كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري – شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:٥/ ٢٦٤،مغني المحتاج: ٢/٦٨ ، شرح النوري على صحيح مسلم :١٠/١٦٩ –١٧٠ ، المغني:٦/١٨١-١٨٣.

قال ابن المنذر (١):أجمع أهل العلم على أن من أشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه (٢).

غير أن مالكا رحمه الله يرى أن محل النهي في بيع الطعام قبل قبضه فيما إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه ، سواء باعه جازفاً أو على الكيل .

أما لو كان بائعه اشتراه جزافاً ثم باعه قبل قبضه كان بيعه جائزاً ، باعه جازفاً أو على الكيل(٣).

ودليل هذه المسألة حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً أشتراه بكيل حتى يستوفيه (٤).

ولأن الجزاف يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ، فهو مقبوض حكماً(٥).

المسألة الثانية: بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد وزيادة دراهم والسلف فيه.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل والجمل مثله وزيادة دراهم يد بيد ، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يداً بيد، والدرهم إلى أجل(٦) .

اتفق الفقهاء على جواز هذه الصورة في البيع ، لعدم وجود علة ربا الفضل عند الجميع(٧).

١- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢هـ، فقيه مجتهد ، صنف في أختلاف الفقهاء ، وكان شيخ الحرم بمكة ، وتوفي فيها سنة٣١٩هـ (وفيات الأعيان: ٢٠٧/٤، الأعلام:٢٩٤/٥-٢٩٥)

٢- المغني:١٨١/٦-١٨٢ .

٣-الدسوقي – محمد بن عرفه – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١٥٢/٣.

٤- أبو داود – سليمان بن الأشعث السجتاني –سنن أبي داود – كتاب الإجازة – باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى : ٢٥٢/٢، النسائي- احمد بن علي – سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي – كتاب البيوع – باب النهي عن بيع ما اشترى من طعام بكيل حتى يستوفى :١٥٢/٧ .

٥- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٥٢/٣ .

٦- الموطأ – كتاب البيوع – باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه بعض والسلف فيه : ٦٥٢/٢.

٧ -ابن العربي- أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي – القبس شرح الموطأ: ٨٣٨/٢، المنتقى: ٢٠/٥ ، المجموع : ٤٠٢/٩، شرح المحلي على المنهاج : ١٦٨/٢ ، المبدع : ١٥٠/٤ .

المسألة الثالثة: شراء مافي البطون الإناث .

قال مالك: الأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر ، اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب ، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، فأن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً، أم تاماً أم ناقصاً ، أم ذكر أم أنثى ، وذلك كله يتفاضل، أن كان على كذا فقيمته كذا ، وأن كان على كذا فقيمته كذا(١).

هذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين فقهاء المذاهب (٢).

كما اتفق الفقهاء على أن علة التحريم هي الغرر ، للجهالة وعدم القدرة على التسليم .

المسألة الرابعة: عدد السجدات في القرآن الكريم:

اتفق جميع العلماء على عشرة مواضع لسجود التلاوة، واختلفوا في خمسة مواضع.

أما المواضع المتفق عليها :سجدة الأعراف،والرعد،والنحل،والإسراء،والروم، والسجدة الأولى في سورة الحج،وسجدة الفرقان،والنمل،والسجدة،وفصلت.

وأما المواضع الخمسة فأثبت الشافعي منها أربعة ،وهي:ثانية الحج، وسجدة النجم، والانشقاق، والعلق، فصارت السجدات عنده أربع عشرة.

ولم ير مالك السجود في واحدة من هذه الأربع،لكنه أثبت السجدة الخامسة وهي التي في سورة(ص).

ووافقه على إثباتها الإمام أبو حنيفة،كما اتفق أبو حنيفة والشافعي على سجدة الانشقاق،فتكون السجدات على مذهب أبي حنيفة اثنتاعشرة سجدة.

١- الموطأ- كتاب البيوع – باب بيع الغرور : ٦٦٥/٢.

٢- المنتقى : ٤٣/٥ ، الشرح الكبير مع حاشيته :٥٧/٣ ، الشرح الصغير : ١٣٨/٤ ، المبسوط : ١٩/١٣ ، حاشية ابن العابدين : ٤٤/٤ ، مثلا خسرو – محمد بن قراموز- درر الحكام في شرح غرر الأحكام : ٢٠٩/٢ ، المجموع ٣٢٢،٣٢٣/٩ ، المغني : ٢٩٩/٦ ، المبدع : ٤/ ٢٧-٢٨ ، كشاف القناع : ١٦٦/٣، غاية المنتهى : ٢٩٩/٦ ، الشوكاني -محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار – شرح منتهى الأخبار : ١٥٨/٥ .

وأما الإمام أحمد فاثبت السجود فيها جميعها.

وحجة مالك عمل أهل المدينة، ومذهب الحنفية منضبط بالقياس، واختلاف النقل في سبب الاختلاف بين الإمامين الشافعي وأحمد. (1)

المسألة الخامسة: مسألة صفة الأذان والإقامة:

قال ابن رشد الحفيد :((اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: إحداها تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثني الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت.

والصفة الثانية أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان.

والصفة الثالثة أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة.

والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، ويبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية: أعني الأربع كلمات تبعا، ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين.

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله)).(2)

١- راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/١٨٧.

٢ - بداية المجتهد: ١/٩١.

المبحث الثالث : في صيغ الاحتجاج بعمل أهل المدينة في الموطأ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في الصيغ الدالة على الاتفاق الكلي والجزئي.

المطلب الثاني: في الصيغ الدالة على الاجتهاد.

المطلب الثالث: في الصيغ التصريح بعمل أهل المدينة والصيغ غير الصريحة.

صيغ الاحتجاج بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ

تمهيد:

تعددت مصطلحات وصيغ الإمام مالك رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ اعتبار عمل أهل المدينة والاحتجاج به، وقد قرأت هذا الكتاب وجمعت تلك الصيغ وقد بلغت (٣٤٨) تقريبا،منها الصريح ومنها غير الصريح، ومنها مايدل على نقل القضايا المجمع عليها التي لا خلاف فيها، ومنها ما يدل على الاحتجاج بعمل أهل المدينة،ومنها ما يدل على نقل أقوال العلماء المتقدمين عنه ، ومنها ما هو اجتهاد منه رحمه الله ،ولقد أدى الخلط بين هذه المصطلحات وعدم وضوح مدلولاتها عند الكثيرين إلى بعض الإحكام غير الدقيقة، والتساهل في نسبة إجماع أهل المدينة للإمام مالك في كل قضية يرد فيها مصطلح من المصطلحات(١) ،دون أن يراعي فيها أن يكون رأيا للأمام مالك، أوعملا لأهل المدينة، أو إجماعا منهم.

ومما ساعد في هذا اللبس موقف بعض المالكية الذين أرادوا الدفاع عن رأي الإمام مالك في عمل أهل المدينة ،فادعوا لتقوية هذا الأصل مالايسلم لهم.

قال الباجي:(قد أكثر أصحاب مالك ــ رحمه الله تعالى ــ في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به،وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنع به المخالف عليه...).(٢)

---

١ - كما في قضية خيار الشرط:١٨٩الموطا.

٢ - إحكام الفصول ص:٤٨٠-٤٨٢. (.طبع بتحقيق عبد المجيد التركي ، في دار الغرب)

وموضع اهتمامي هي الصيغ التي تحكي الاجماع المحتج به عند مالك رحمه الله تعالى والفرق بينها وبين غيرها.

المطلب الأول: الصيغ الدالة على الاتفاق الكلي والجزئي:

لم يرد عند الإمام مالك في كتابه الموطأ لفظ (الاجماع) صريحاً، وإنما كان يستعمل مصطلحات أخرى بصيغ متعددة لكنها تدل على نوعين من الاتفاق:

الأول : الاتفاق الكلي من أهل المدينة ،والذي ينبغي أن لايخالف فيه أحد ؛لأنه من المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم،أو في معنى المنقول،وكان يعبر عنه بصيغ تدل على نقل القضايا المجمع عليها ولا يعرف خلافاً فيها، سواء كانت بصيغة الإثبات أو بصيغة النفي .

كقوله في الإثبات: ((الأمر المجتمع عليه عندنا))(١)

(قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً).(٢)

وكقوله في النفي :((الأمر الذي لاختلاف فيها عندنا))(٣)

(قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ : إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ وَلاَ مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.)(٤)

وقوله :((السنة التي لاختلاف فيها عندنا)).(٥)

---

١ – انظر الموطأ:١/٦٣٨،٤٠٦،٣٦٥،٣٦٤،٢٣٨، ٢/١٠،٩،٨،٧،٥،١٩،١٧،١٦...

٢ – الموطا:٢/١٦.

٣ – انظر الموطأ:١/٢،٥٣١،٣٦٤،٣٤٥،٣٤٠/٢٩٦،٢٧٣،١٧٩،٢٤...

٤ –الموطأ:١/٣٤٠.

٥ –انظر الموطأ:١/٢،٣٧٣،٣٣٦،٢٥٦،٢٥٠/٤٥٤،٣٢٦،٢٥١،١٠١.

ومنه ماورد في(بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ، وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلاَ فِي الأَضْحَى ، نِدَاءٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.)(١)

وقوله :((ولا نعلم أحداً من المسلمين قال بخلافه)).

(قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.)(٢)

وقوله: ((قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ . يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.))(٣).

ثانيا : ومنها ما يدل على اتفاق أهل المدينة على عمل وهو نوع أخر من الاتفاق دون الأول وهذا ظاهر لمن تتبع المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ يراه يفرق بين الاتفاق المنقول والذي عبر عنه بالصيغ المتقدمة ((الأمر المجتمع عليه عندنا– الأمر الذي لاختلاف فيه عندنا)) وعمل أهل المدينة والذي كان يعبر عنه بصيغ الإثبات تارة وصيغ النفي تارة أخرى.(٤)

---

١ – الموطأ:١/٢٥٠.

٢ – الموطأ:١/٤٦٦.

وانظر:٢/٣٤٨،٢٢٧،

٣ –الموطأ:١/٤١٧.

وانظر:١/٢،٤٢٢/٤٥٩.

٤ – وهنا تجدر الاشارة إلى أن هذا التفريق هو الصحيح وإن ماجد من لبس عند بعض الكتاب في هذه المسألة لعدم التفريق بين المصطلحين.

بل نسب إلى الإمام مالك من بعض اهل العلم أن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على إجماع الأمة كالشافعي وابن حزم والزركشي وغيرهم

وكان سبب اللبس ورود مادة الاجماع في الموطأ،وماورد في رسالة الليث بن سعد.

ولكن هذا غير مسلم فالامام مالك يفرق بين عمل اهل المدينة واجماع الامة بل تجده لم يذكر لفظ=

فمن الأول :كقوله: ((الأمر عندنا.)) (١)

وقوله :((والسنة عندنا))(٢)

وقوله :((والأمر الذي أدركت عليه الناس))(٣)

وقوله:((الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا))(٤)

وأما صيغ النفي فكثير منها :-

= الاجماع في كتابة اللبتة.

ومما يدل على التفريق وعدم تقديم عمل اهل المدينة على الاجماع:

مارود في الموطأ ::١/٢،٣٤٠/١٧،١٦،٥،وغيرهامن قول الإمام مالك:(الأمر المجتمع عليه عندنا،والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) فدل على التفريق ولو كان المصطلحين واحدا لماعبر بتعبيرين الأول لمااتفق عليه،والثاني لعمل أهل المدينة،وقد أفردهما حيث اختلافا فراجع ماتقدم.

ما يأتي من نص رسالة الإمام مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ لابن سعد، ونص على التفريق.

لوكان يعد ذالك اجماعا للألزم الناس بكتابه الموطأ، بل على العكس رفض ذلك لما عرض عليه أبو جعفر المنصور.كما قال ابن تيمية(وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأَخِّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفَتْ النُّصُوصَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَدَّ الْإِمْكَانِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارُضَ فِيهَا وَبِالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطَّئِهِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَإِنَّمَا جَمَعْت عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي أَوْ كَمَا قَالَ)رسالة في صحة مذهب أهل المدينة:ص٦.

نجد الإمام القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول :٤٤٥،لما ذكر أصول مالك عدمنها الإجماع حجة بمفرده،ثم عدد عمل أهل المدينة حجة أخرى فيقول:(الأدلة هي الكتاب والسنة و إجماع الأمة،وإجماع أهل المدينة...)ويؤيد ذلك قول القاضي عياض رحمه الله في ترتيب المدارك ٤٧-٤٨،ويأتي

١ - انظر الموطأ:١/٢،١٠٩،١٠٨،١٠٥،٥٥/٦٥،٤٣،٣٥،٣٢،٢٩.

٢ - انظر الموطأ:١/٢،١٧١،٣٥٩،٣٤٣،١٦٧/٣٢٠،٢٦٤،٩٧.

وان قيل السنة هنا تكون من النوع الأول.

قلنا:بل من هذا النوع ؛لأن المراد بالسنة عند أهل المدينة،والدليل على ذالك سياق الكلام عند الامام مالك في أكثر من موطن انظر المواطن السابقة.

٣ - الموطأ:١/٢،٦٤٧،١٢٠،٤٤/٢٠٠.

٤ - الموطأ:١/٤٤، ٢،٣٧٧،٣٥٩،١٦٢/١٨،١٢،٧،٥.

كقوله: ((ليس العمل على ذلك ،ومثله :ليس على هذا العمل عندنا...)) ([1])

وقوله :((ليس عندنا فيه شيء))([2])

وقوله: ((وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا))([3]) .

المطلب الثاني: الصيغ الدالة على الاجتهاد.

الناظر في المصطلحات والصيغ التي أوردها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في كتابه يجدها مختلفة منها ما تقدم والتي تحكى الإتفاق أو عمل أهل المدينة ، وهنا نذكر الصيغ التي تدل على حصول الحكم عن اجتهاد منه رحمه الله أو يكون سماعاً من غيره كما قال رحمه الله :((...... وما قلت فيه بعض أهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وما لم اسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت ، حتى وقع ذلك موقع الحق ، لا قريبا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه نسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم...))([4]).

ومن هذه الصيغ التي تدل على نقل الاجتهاد أو سماعه عن غيره وهي كثيرة جداً منها ماهو بصيغة الإثبات ومنها ماهو بصيغة النفي :

كقوله رحمه الله : ((أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين ، أو على رعاء مفترقين ، في بلدان شتى .إن ذلك يجمع كله على صاحبة فيؤدي منه صدقته)).([5])

ومنها قوله رحمه الله : ((لو كانت لرجل إبل أو بقر، أو غنم ، تجب في كل صنف منها الصدقة ، ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة ،صدقها مع ماشيته حين يصدّقها .

---

[1] – الموطأ: ١/٢،٥٧٨،٢٨٤،١٨٤/٤١٩،٢٩٤،١٢٨.

[2] – الموطأ:١/٢،٥٨٧/٥١٦.

[3] – الموطأ:١/٢،٤٩٠،٤٥٤،١١٨/٤١٢،١٨٢.

[4] – ترتيب المدارك:٦١.

[5] – الموطأ:١/٣٥١.

قال يحيى قال مالك : (وهذا أحب ما سمعتُ إليَّ في هذا...))[١]

ومنها قوله رحمه الله ((سمعت أهل العلم يقولون : ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً ،أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم))[٢]

وقوله رحمه الله: ((وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا. وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك.))[٣]

وأحيانا ينسبه إلى بعض أهل العلم كما في قوله ((سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة ......))[٤]

أما الثاني :ماهو رأي له واجتهاد منه :

فما لم ينسبه إلى أحد فهو من اجتهاده وقد يصرح وقد لا يصرح كما في قوله : ((الا إني أرى ذلك ...))[٥]

وقد لايصرح والأمثلة كثيرة في كتاب الموطأ فتراجع.(؟؟)

المطلب الثالث: صيغ التصريح بعمل أهل المدينة والصيغ غير صريحة.

هذه الصيغ التي وردت عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ في هذا الكتاب الموطأ منها الصريح في دلالته على عمل أهل المدينة ومنها غير الصريحة .

فمن الصريح منها ماهو بصيغة الإثبات و منها ماهو بصيغة النفي :

كقوله رحمه الله تعالى : ((الأمر عندنا)) وقوله ((السنة عندنا))

---

[١] – الموطأ:١/٣٥٤.

[٢] – الموطأ:١/٤٠٠.

[٣] –الموطأ:١/٤٢٣.

[٤] –الموطأ:١/٤٥٠.

[٥] – الموطأ:١/٤٣٠،٣٥٤،٣٤٣،١١٨.

وكقوله : ((الأمر المجتمع عليه عندنا))وقوله : ((الأمر الذي لاختلاف فيه عندنا)).

وكقوله : ((الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)).

وأما صيغ النفي :

كقوله : ((ليس لهذا عندنا حد معروف)).

وكقوله : ((ليس العمل على هذا)).

وكقوله : ((الأمر الذي لاختلاف فيه عندنا)).

وكقوله : ((السنة التي لاختلاف فيها عندنا)).(١)

– وأما الصيغ غير الصريحة فمنها ماهو بصيغة الإثبات و منها ماهو بصيغة النفي:

فمن الأول:

– كقوله : ((وما أدركت الناس)) كما في قوله حيث جاء في الموطأ:((سئل الأمام مالك عن تثنية الأذان والإقامة ، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه . فأما الإقامة فإنه لا تثنى وذلك لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة ، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له . إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس...)).(٢)

ففي هذه النص صيغة غير صريحة كما في :((أدركت الناس))

وصريحة تدل على أهل المدينة كما في:((أهل العلم ببلدنا)).

وصيغة تدل على اجتهاده كما في :((إلا أني أرى)) .(٣)

---

١ –راجع المطلب الأول والثاني من المبحث الثاني ص:؟؟

٢ – الموطأ:١/١٨٨، وانظر ص:٣٤٣،و٣٥٤،وتقدم.

٣ – راجع ماتقدم من البحث.في المطلب الاول والثاني.

ومنها قوله ((بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول))(١)

ومنها قوله : ((أحسن ما سمعت)) و((أحب ما سمعت))

وكقوله :((سمعت بعض أهل العلم))(٢)

---

١ - الموطأ:١/١١٠.

٢ - راجع ما تقدم من البحث.

الخاتمة:

خلاصة البحث ونتائجه :

بعد هذه المعايشة لموضوع الحث أوجز للقارئ الكريم أهم نتائجه في النقاط التالية :

أولا : أن ما اتفق على العمل به أهل المدينة جميعهم ، متقدموهم ومتأخروهم ، حتى عصر الإمام مالك وكان سبيله نقل الكافة عن الكافة ، فهذا حجة عند الإمام مالك ، وقد أشار كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز الاختلاف عليه .

ثانيا : أن ما اتفق على العمل به أهل المدينة جميعهم ، متقدموهم ومتأخروهم ، حتى عصر الإمام مالك وكان سبيله نقل الاجتهاد والاستدلال ، فهذا حجة عند الإمام مالك أيضا ، وكثير من الأئمة ينازعه في حجية هذا القسم .

ثالثا : أن ما سوى هذين القسمين من صور عمل أهل المدينة فهو محل خلاف واختلاف ، والظاهر من عبارات الإمام مالك أن يره أرجح الأقوال ذلك ، وأولاها بالقبول ، مع تجويزه للفتيا بغيره .

رابعا : أن من الصيغ ما هو صريح ، ومنها ما ليس بصريح ، في بيان عمل أهل المدينة .

خامسا : بالاستقراء والتتبع ، تبين أن جميع الصيغ الدالة على عمل أهل المدينة في الوطأ مدارها على أربع صيغ بيانها كالتالي :

١ – الصيغة الأولى : السنة عندنا

٢ – الصيغة الثانية : الأمر المجتمع عليه عندنا

٣ – الصيغة الثالثة : الأمر عندنا

٤ – الصيغة الرابعة : أحب ما سمعت

سادسا : أن الصيغتين الدالتين على عمل أهل المدينة المحتج به كدليل عند الإمام مالك هما الصيغتان الأولى والثانية فقط ، وأما الصيغتان الثالثة والرابعة فيحتج بهما احتجاج ترجيح لا استدلال .

سابعا : أن الصيغة الأولى " السنة عندنا " : من أقل الصيغ ورودا في الموطأ ، حيث وردت في أقل من عشرة مواضع ، وظاهرها يدل على سنة منقولة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أو فعل منقول منذ العصر النبوي ، ويبعد عدم علم النبي – صلى الله عليه وسلم – به ، كما يبعد الاتفاق عليه دون إقرار نبوي .

ثامنا : أن الصيغة الثانية " الأمر المجتمع عليه عندنا" : تكرر ورودها في الموطأ بما يزيد على سبعين مرة ، وهي في المواضع جميعها تشير إلى اتفاق صالح للاحتجاج به كدليل عند الإمام مالك – رحمه الله –

تاسعا : الصيغة الثالثة " الأمر عندنا" : أكثر الصيغ ورودا في الموطأ ، حيث تجاوز عدد مرات ورودها المائة موضع ، فضلا عن وجود عبارات أخرى تؤدي معناها مثل "أدركت الناس " و "أهل العلم ببلدنا " وهذه صيغة الاحتجاج الترجيحي عند الإمام مالك – رحمه الله – .

عاشرا : أن الصيغة الرابعة " أحب ما سمعت " وما قام مقامها من أقل الصيغ ورودا ، فلم تصل مواضع ورودها إلى عشرة مواضع ، فهي صيغة ترجيحية أشبه ما تكون بما اصطلح عليه بالاختيار عند الفقهاء ، فهو اعتداد بوجاهة الأقوال الأخرى ، مع اختيار أقواها .

والله أعلم